الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/50/38
12 February 1996

الجمعية العامة

الدورة الخمسون
البند ١٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/50/602 و Corr.1)]

٥٠/٣٨ - مسائل أقاليم أنغيلا وبرمودا وبيتكيرن وتوكيلاو وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وسانت هيلانة وغوام ومونتسيرات

ألف

عام

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسائل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لأنغيلا وبرمودا وبيتكيرن وتوكيلاو وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وسانت هيلانة وغوام ومونتسيرات، والمشار إليها فيما يلي باسم "الأقاليم"،

وقد درست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١]،

وإذ تدرك أن عام ١٩٩٥ يوافق الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة، وأن إنهاء الاستعمار يمثّل واحدا من أكثر إنجازات المنظمة مدعاة للفخر،

(١) A/50/23 (Part IV)، الفصل العاشر.

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وجميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بتلك الأقاليم، ومنها، بصفة خاصة، القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين بشأن الأقاليم المشمولة بهذا القرار كل على حدة،

وإذ تدرك أن الخصائص المميزة للأقاليم ومشاعر شعوبها تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير دون أي مساس بحجم الإقليم، أو الموقع الجغرافي أو حجم السكان أو الموارد الطبيعية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، الذي يتضمن المبادئ التي ينبغي أن تهتدي بها الدول الأعضاء عند تحديد ما إذا كان يوجد أم لا يوجد التزام بإحالة المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعي ضرورة ضمان تنفيذ الإعلان تنفيذا تاما وسريعا فيما يتعلق بالأقاليم، نظرا للهدف الذي حددته الأمم المتحدة للقضاء على الاستعمار قبل عام ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير ما تبديه نيوزيلندا بوصفها دولة قائمة بالإدارة من تعاون نموذجي متواصل في أعمال اللجنة الخاصة وترحب بتصريحها بأنها ستلتزم برغبات سكان توكيلاو في تقرير وضعهم السياسي مستقبلا،

وإذ ترحب بالموقف المعلن من جانب حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والذي مؤداه أنها ستظل تأخذ مأخذ الجد التزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بإقامة الحكم الذاتي في الأقاليم التابعة، وبالعمل، بالتعاون مع الحكومات المنتخبة محليا، على كفالة استمرار تلبية أطرها الدستورية لرغبات الشعوب، وتأكيدها أن شعوب الأقاليم هي في نهاية المطاف صاحبة الحق في تقرير وضعها مستقبلا،

وإذ تدرك من الظروف الخاصة لكل إقليم من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية، وإذ تضع في الاعتبار ضرورة تشجيع الاستقرار الاقتصادي وتنويع وزيادة تعزيز اقتصادات كل من الأقاليم على سبيل الأولوية،

وإذ تعي ضعف الأقاليم الصغيرة الشديد إزاء الكوارث الطبيعية وتدهور البيئة،

وإذ تدرك الفائدة التي تعود على الأقاليم وعلى اللجنة الخاصة من مشاركة الممثلين المعينين والمنتخبين للأقاليم في أعمال اللجنة الخاصة،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن عمليات الاستفتاء وغيرها من أشكال التشاور الشعبي بشأن مركز الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المستقبل هي وسيلة ملائمة لمعرفة رغبة الشعوب في هذه الأقاليم فيما يتعلق بوضعها السياسي في المستقبل،

وإذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة التابعة للأمم المتحدة توفر إحدى الوسائل الفعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم، وإذ ترى أن إمكانية إيفاد بعثات زائرة أخرى إلى الأقاليم في وقت ملائم وبالتشاور مع الدول القائمة بالإدارة، أمر ينبغي أن يظل قيد الاستعراض،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن بعض الأقاليم لم تزرها منذ فترة طويلة من الزمن أي بعثة زائرة موفدة من الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة التي تقدم لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى، وبصفة خاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فضلا عن المؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي،

١ - توافق على الفصل ذي الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة فيما يتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لأنغيلا وبرمودا، وبيتكيرن، وتوكيلاو، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام، ومونتسيرات المشار إليها فيما يلي باسم "الأقاليم"[(١)]؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعوب الأقاليم غير القابل للتصرف في تقرير المصير، بما في ذلك الاستقلال وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المتضمن لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٣ - تؤكد من جديد أيضا أن من حق شعوب الأقاليم نفسها أن تحدد بحرية في نهاية المطاف وضعها السياسي في المستقبل، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والإعلان وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتطلب، في هذا الصدد، إلى الدول القائمة بالإدارة أن تقوم، بالتعاون مع حكومات الأقاليم، بتيسير برامج التوعية السياسية في الأقاليم، بغية تعزيز وعي الشعوب بالإمكانيات المتاحة لها لممارسة حقها في تقرير المصير، وفقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالوضع السياسي، المحددة تحديدا واضحا في القرار ١٥٤١ (د - ١٥)؛

٤ - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتحقق، على وجه السرعة، عن طريق المشاورات الشعبية، من رغبات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتطلعاتها فيما يتعلق بوضعها السياسي في المستقبل، حتى يتسنى للجنة الخاصة أن تستعرض مركز الأقاليم وفقا لرغبات شعوبها التي تعرب عنها؛

٥ - تطلب أيضا إلى الدول القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد بعثات الأمم المتحدة الزائرة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بشأن تحديد مركز تلك الأقاليم السياسي في المستقبل، وذلك كيما يتسنى للجنة الخاصة أن تستعرض مركز هذه الأقاليم وفقا لما يبديه سكان الإقليم من رغبات؛

٦ - تؤكد من جديد المسؤولية التي تقع على عاتق الدول القائمة بالإدارة، بموجب الميثاق، فيما يتعلق بتشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للأقاليم، وتوصي بمواصلة إعطاء الأولوية، بالتشاور مع حكومات الأقاليم المعنية، لتعزيز وتنويع اقتصاد كل منها؛

٧ - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لحماية وحفظ البيئة في الأقاليم الخاضعة لإدارتها من أي تدهور بيئي، وتطلب إلى الوكالات المتخصصة المعنية مواصلة رصد الأحوال البيئية في تلك الأقاليم؛

٨ - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتعاون مع حكومات الأقاليم المعنية، اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتصدي للمشاكل المتصلة بالاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وغير ذلك من الجرائم؛

٩ - تشدد على أن تحقيق الهدف المعلن المتمثل في القضاء على الاستعمار قبل عام ٢٠٠٠ يتطلب التعاون الكامل والبنّاء من جانب جميع الأطراف المعنية، وتناشد الدول القائمة بالإدارة مواصلة تقديم دعمها الكامل للجنة الخاصة؛

١٠ - تحث الدول الأعضاء على أن تساهم في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتستهل القرن الحادي والعشرين في عالم خال من الاستعمار، وتطلب إليها أن تواصل تقديم دعمها الكامل للجنة الخاصة فيما تبذله من جهود لبلوغ ذلك الهدف النبيل؛

١١ - تدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى أن تشرع أو تستمر في اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتعجيل بإحراز تقدم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للأقاليم؛

١٢ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة الأقاليم الصغيرة، وأن توصي الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يتوجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير، وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين.

الجلسة العامة ٨٢
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

باء

الأقاليم كل على حدة

أولا - ساموا الأمريكية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

وإذ تلاحظ أن عددا كبيرا من أبناء ساموا الأمريكية قد هاجروا إلى الولايات المتحدة الأمريكية ويقيمون بها،

وإذ تلاحظ أيضا التطورات الدستورية في الاقليم،

وإذ تلاحظ كذلك أن هذا الاقليم، شأنه شأن المجتمعات المحلية المنعزلة المحدودة الموارد المالية، ما زال يعاني من انعدام المرافق الطبية المناسبة وغيرها من الهياكل الأساسية اللازمة،

وإذ تشير الى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة الى الاقليم في عام ١٩٨١،

١ - تطلب الى الدولة القائمة بالادارة أن تضطلع في أقرب وقت ممكن، بعملية ديمقراطية من أجل التحقق رغبات شعب ساموا الأمريكية فيما يتعلق بمركز الاقليم في المستبقل؛

٢ - تطلب الى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل مساعدة حكومة الاقليم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للاقليم وتنمية الموارد من القوى البشرية.

ثانيا - أنغيلا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

وإذ تلاحظ أن الانتخابات العامة قد أجريت في آذار/مارس ١٩٩٤،

وإذ تدرك التزام كل من حكومة أنغيلا والدولة القائمة بالادارة باتباع سياسة جديدة أكثر تقاربا قوامها الحوار والشراكة من خلال خطة السياسة القطرية للفترة ١٩٩٣-١٩٩٧،

وإذ تدرك أن استغلال موارد البحار العميقة من شأنه أن يساعد على التقليل من خطر استنفاد موارد الصيد في الاقليم نتيجة الافراط في صيد الأسماك،

وإذ تلاحظ الحاجة الى استمرار التعاون بين الدولة القائمة بالادارة وحكومة الاقليم في معالجة مشكلتي الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال،

وإذ تشير الى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة الى الاقليم في عام ١٩٨٤،

١ - تطلب الى الدولة القائمة بالادارة الاضطلاع في أقرب وقت ممكن بعملية تستهدف التحقق من رغبات شعب أنغيلا فيما يتعلق بمركز الاقليم في المستقبل؛

٢ - تطلب إلى جميع البلدان والمنظمات ووكالات الأمم المتحدة التي لديها خبرة في مجال الصيد في البحار العميقة مساعدة الاقليم على تحسين قدرته على استغلال موارد البحار العميقة.

ثالثا - برمودا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى القرار ألف أعلاه،

وإذ تحيط علما بنتائج الاستفتاء على الاستقلال الذي أجري في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٥،

وإدراكا منها لاختلاف وجهات نظر الأحزاب السياسية في الاقليم بشأن مركز الاقليم في المستقبل،

وإذ تحيط علما بالتدابير التي اتخذتها الحكومة لمكافحة العنصرية، وبخطة انشاء لجنة للوحدة والمساواة العنصرية،

وإذ تحيط علما أيضا بإغلاق القاعدة الكندية في عام ١٩٩٤، وبما أعلنته المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية من اعتزامهما اغلاق قواعدهما الجوية والبحرية في برمودا في عام ١٩٩٥؛

تطلب الى الدولة القائمة بالادارة أن تواصل برامجها للتنمية الاجتماعية - الاقتصادية.

رابعا - جزر فرجن البريطانية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

وإذ تحيط علما بإنجاز استعراض الدستور في الاقليم وبدء سريان الدستور المعدل، وإذ تحيط علما أيضا بنتائج الانتخابات العامة التي أجريت في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٥،

وإذ تحيط علما كذلك بنتائج استعراض الدستور المضطلع به في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٤، والتي أوضحت أن رغبة الشعب المعرب عنها بشكل دستوري من خلال استفتاء ينبغي أن تشكل شرطا أساسيا مسبقا لنيل الاستقلال،

وإذ تحيط علما بتصريح رئيس وزراء جزر فرجن البريطانية بأن الاقليم على استعداد من الناحيتين الدستورية والسياسية للمضي قدما صوب الحكم الذاتي الداخلي الكامل، وأنه من المنتظر أن تساعد الدولة القائمة بالادارة على ذلك من خلال نقل السلطة بالتدريج الى ممثلي الاقليم المنتخبين،

وإذ تلاحظ أن الاقليم بدأ يظهر كأحد المراكز المالية الخارجية الرائدة في العالم،

وإذ تلاحظ أيضا ضرورة استمرار التعاون بين الدولة القائمة بالادارة وحكومة الاقليم في مجابهة الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال،

١ - تطلب الى الدولة القائمة بالادارة مواصلة عملية تسهيل الإعراب عن رغبة الشعب بشأن مركز الإقليم في المستقبل؛

٢ - تطلب أيضا إلى الدولة القائمة بالإدارة، والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وجميع المؤسسات المالية مواصلة توفير المساعدة للاقليم من أجل التنمية الاجتماعية - الاقتصادية وتنمية الموارد البشرية، مع مراعاة ضعف الاقليم في مواجهة العوامل الخارجية.

خامسا - جزر كايمان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

وإذ تلاحظ استعراض الدستور الذي أجرى خلال الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣، والذي أعرب السكان وفقا له عن المشاعر المتمثلة في أنه ينبغي استمرار العلاقات القائمة مع المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية كما ينبغي عدم تغيير المركز الراهن للاقليم،

وإذ تلاحظ أيضا الاجراءات التي اتخذتها حكومة الاقليم لتنفيذ برنامج الأقلمة الذي تضطلع به لتشجيع زيادة اشتراك السكان المحليين في عملية صنع القرار في جزر كايمان،

وإذ تلاحظ مع القلق ضعف الاقليم في مواجهة الاتجار بالمخدرات وما يتصل به من أنشطة وكذلك التدابير التي اتخذتها السلطات لمعالجة تلك المشاكل،

وإذ تلاحظ أن الاقليم قد ظهر كأحد المراكز المالية الخارجية الرائدة في العالم،

وإذ تشير الى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة الى الاقليم في عام ١٩٧٧،

١ - تطلب الى الدولة القائمة بالادارة أن تواصل تزويد حكومة الاقليم بجميع الخبرات اللازمة لتمكينها من تحقيق أهدافها الاجتماعية - الاقتصادية؛

٢ - تطلب أيضا الى الدولة القائمة بالادارة، أن تواصل، بالتشاور مع حكومة الاقليم، تيسير التوسع في البرنامج الراهن لتأمين فرص العمل للسكان المحليين، لاسيما على مستوى صنع القرار؛

٣ - تطلب الى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تواصل برامجها لتقديم المساعدة الى الاقليم وأن تزيدها بغية تعزيز اقتصاده وتنميته وتنويعه؛

٤ - تطلب الى الدولة القائمة بالادارة والى حكومة الاقليم مواصلة التعاون على التصدي للمشاكل المتصلة بغسل النقود وتهريب الأموال والجرائم الأخرى ذات الصلة فضلا عن الاتجار بالمخدرات.

سادسا - غوام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

وإذ تحيط علما بنتائج الانتخابات العامة التي أجريت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،

وإذ تشير الى أن شعب غوام أيد، في استفتاء أجري في عام ١٩٨٧، مشروع قانون الكمنولث لغوام ينشئ إطارا جديدا للعلاقات بين الاقليم والدولة القائمة بالادارة، وينص على منح غوام الحكم الذاتي الداخلي والاعتراف بحق شعب غوام في تقرير مصير الاقليم،

وإذ تعلم أن المفاوضات مازالت مستمرة بين الدولة القائمة بالادارة وحكومة الاقليم بشأن مشروع قانون الكمنولث لغوام وبشأن مركز الاقليم في المستقبل، مع التركيز بوجه خاص على مسألة تطور العلاقة بين الولايات المتحدة الأمريكية وغوام،

وإذ تشير الى ما أعلنه الممثل الخاص للولايات المتحدة الأمريكية لمسائل كمنولث غوام في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ من أن الإدارة تأمل في أن تتلقى تعليقات على مشروع قانون الكومنولث المعروض على الكونغرس قبل نهاية عام ١٩٩٤،

وإذ تدرك أن الدولة القائمة بالادارة تواصل تنفيذ برنامجها لنقل فائض الأراضي الاتحادية الى حكومة غوام،

وإذ تلاحظ أن شعب الاقليم دعا الى اصلاح برنامج الدولة القائمة بالادارة فيما يتعلق بالنقل الشامل والعاجل لملكية الأراضي الى شعب غوام،

وإذ تعلم أن الهجرة الى غوام أدت الى تحول السكان الشامورو الأصليين الى أقلية في وطنهم،

وإذ تدرك إمكانات تنويع وتنمية اقتصاد غوام عن طريق صيد الأسماك والزراعة على نطاق تجاري وغير ذلك من الأنشطة القابلة للاستمرار،

وإذ تشير الى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة الى الاقليم في عام ١٩٧٩،

١ - تطلب من الدولة القائمة بالادارة ومن حكومة الاقليم أن تعجلا بالانتهاء في وقت مبكر من المفاوضات بشأن مشروع قانون الكمنولث لغوام وبشأن مركز الاقليم في المستقبل؛

٢ - تطلب الى الدولة القائمة بالادارة أن تواصل مساعدة حكومة الاقليم المنتخبة على تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛

٣ - تطلب أيضا الى الدولة القائمة بالادارة، أن تواصل، بالتعاون مع حكومة الاقليم، نقل ملكية الأراضي الى شعب الاقليم وأن تتخذ الخطوات اللازمة لضمان حقوق الملكية الخاصة به؛

٤ - تطلب كذلك الى الدولة القائمة بالادارة مواصلة الاعتراف بحقوق شعب الشامورو السياسية وبهويته الثقافية والاثنية واحترامها، واتخاذ جميع التدابير اللازمة للاستجابة لاهتمامات حكومة الاقليم فيما يتعلق بمسألة الهجرة؛

٥ - تطلب إلى الدولة القائمة بالادارة أن تواصل دعم ما تتخذه حكومة الاقليم من تدابير مناسبة بهدف تعزيز النمو في مجال صيد الأسماك والزراعة على نطاق تجاري وغير ذلك من الأنشطة القابلة للاستمرار.

سابعا - مونتسيرات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

وإذ تلاحظ وجود عملية ديمقراطية عاملة في مونتسيرات،

وإذ تحيط علما بالتصريح الذي نقل عن رئيس الوزراء وورد فيه أنه يفضل الاستقلال في اطار اتحاد سياسي مع منظمة دول شرق البحر الكاريبي، وأن الاعتماد على الذات له من الأولوية ما يفوق الاستقلال،

وإذ تشير الى أن إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة الى الاقليم عام ١٩٨٢،

١ - تطلب الى الدولة القائمة بالادارة أن تضطلع بجهد مناسب في أقرب موعد ممكن، للتيقن من إرادة الشعب فيما يتعلق بمركز الاقليم في المستقبل؛

٢ - تطلب الى الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وكذلك المؤسسات المالية الاقليمية وغيرها من المؤسسات المالية المتعددة الأطراف، أن تواصل تقديم مساعدتها الى الاقليم في تعزيز اقتصاد مونتسيرات وتنميته وتنويعه وفقا لخطتيه الانمائيتين المتوسطة الأجل والطويلة الأجل.

ثامنا - بيتكيرن

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

وإذ تأخذ في اعتبارها الطابع الذي ينفرد به الإقليم من حيث السكان والمساحة،

وإذ تعرب عن ارتياحها لاستمرار تقدم الإقليم في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك لتحسن اتصالاته مع العالم الخارجي؛ ولخطة الإدارة التي يضطلع بها لمعالجة المسائل المتصلة بالحفظ،

تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل تقديم مساعدتها من أجل تحسين أحوال سكان الإقليم الاقتصادية، والاجتماعية، والتعليمية وغيرها.

تاسعا - سانت هيلانة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

وإذ تعلم بما طلبه المجلس التشريعي في سانت هيلانة من قيام الدولة القائمة بالإدارة بإجراء استعراض لدستور الإقليم،

وإذ تأخذ في اعتبارها السمات الفريدة للإقليم وسكانه وموارده الطبيعية،

وإدراكا منها لما تبذله الدولة القائمة بالإدارة وسلطات الإقليم من جهود لتحسين الأحوال الاجتماعية - الاقتصادية لسكان سانت هيلانة، لا سيما في مجال الإنتاج الغذائي،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تجري استعراضا لدستور الإقليم آخذة في الاعتبار رغبات سكانه؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة أن تواصل دعم الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم لمعالجة التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للإقليم.

عاشرا - توكيلاو

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

وقد استمعت إلى بياني ممثل نيوزيلندا، الدولة القائمة بالإدارة، والممثل الخاص لتوكيلاو الذي نقل رسالة موجهة من مجلس الفايبول (الرؤساء المشاركين للمجلس العام) إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تشير إلى الإعلان الرسمي الصادر عن "أولو أو توكيلاو" (أعلى سلطة في توكيلاو) في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٤ بشأن مركز توكيلاو في المستقبل، وهو الإعلان الذي جاء فيه أنه يجري النظر فعليا في قانون لتقرير المصير في توكيلاو بالاقتران مع دستور لتوكيلاو بعد حصولها على الحكم الذاتي، وأن توكيلاو تفضل في الوقت الراهن مركز الارتباط الحر مع نيوزيلندا،

وإذ تلاحظ التشديد في الإعلان الرسمي على شروط علاقة الارتباط الحر التي تقصد توكيلاو إقامتها مع نيوزيلندا، بما في ذلك ترقب أن يحدد بوضوح في إطار تلك العلاقة، شكل المساعدة التي يمكن لتوكيلاو أن تواصل توقعها من نيوزيلندا في مجال تعزيز رفاه شعبها إلى جانب مصالحها الخارجية،

وإذ تلاحظ أيضا اهتمام الإقليم المركّز في عام ١٩٩٥ على تعزيز مؤسساته الوطنية وإنشاء هيكل للحكومة يلبي الاحتياجات العصرية توطئة لممارسة شعب توكيلاو لحقه في تقرير المصير،

وإذ تقِر المحاولات التي تبذلها توكيلاو لكي تصبح معتمدة على الذات بأقصى قدر ممكن،

وإذ تلاحظ مع التقدير استمرار التعاون المثالي من جانب الدولة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بأعمال اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة المتصلة بتوكيلاو، واستعدادها للسماح بوصول بعثات الأمم المتحدة الزائرة إلى الإقليم،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى توكيلاو في عام ١٩٩٤،

١ - تلاحظ أنه استنادا إلى البيانين اللذين أدلى بهما ممثلا الدولة القائمة بالإدارة وتوكيلاو على أثر زيارة بعثة الأمم المتحدة عام ١٩٩٤، تعمل توكيلاو حاليا على سن قانون لتقرير المصير من شأنه أن يسفر عن اكتسابها مركزا يتفق مع الخيارات المتعلقة بمركز الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المستقبل الواردة في المبدأ السادس من مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠؛

٢ - تحيط علما أيضا بما أعرب عنه شعب الإقليم من رغبات تدل على تفضيله الشديد لمركز الارتباط الحر مع نيوزيلندا؛

٣ - تلاحظ كذلك استعداد شعب توكيلاو لتحمل مسؤولية الحكم كاملة وتصريف شؤونه الخاصة به في إطار دستور تجري صياغته حاليا؛

٤ - ترحب بتأكيدات حكومة نيوزيلندا بأنها ستفي بالتزاماتها حيال الأمم المتحدة فيما يتعلق بتوكيلاو، وبأنها ستتقيد بما يعرب عنه شعب توكيلاو بحرية من رغبات فيما يتعلق بمركزه في المستقبل؛

٥ - تدعـو الدولة القائمة بالإدارة ووكالات الأمم المتحدة إلى مواصلة تقديم مساعدتها لتوكيلاو في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

حادي عشر - جزر تركس وكايكوس

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

وإذ تلاحظ التغييرات التي أجريت مؤخرا في دستور الإقليم وعزم حكومة الإقليم على مواصلة حملاتها الداعية إلى مزيد من التغييرات الدستورية،

وإذ تلاحظ أيضا أنه قد أجريت انتخابات عامة في الإقليم في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥،

وإذ تلاحظ كذلك ما تتبعه السلطات من سياسة قوامها الموازنة بين تهيئة بيئة استثمارية أكثر تحررا مع الاحتفاظ في الوقت نفسه بحق السكان في الحصول على المنافع الاقتصادية،

وإذ تلاحظ الزيادة في المعونة، لا سيما المساعدات المالية، الممنوحة لحكومة الإقليم من حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،

١ - تطلـب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تضطلع في أقرب وقت ممكن بجهد ملائم للتيقن من إرادة الشعب فيما يتعلق بمركز الإقليم مستقبلا؛

٢ - تدعـو الدولة القائمة بالإدارة والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة إلى مواصلة دعم الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم لمعالجة التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للإقليم.

ثاني عشر - جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

وإذ تلاحظ أنه قد أجريت انتخابات عامة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،

وإذ تلاحظ أيضا أن غالبية من الذين أدلوا بأصواتهم في الاستفتاء الذي أجري بشأن المركز السياسي للإقليم في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، أيدوا الترتيب القائم مع الولايات المتحدة الأمريكية بشأن مركز الإقليم،

وإذ تلاحظ كذلك استمرار اهتمام حكومة الإقليم بالانضمام كعضو منتسب إلى منظمة دول شرقي البحر الكاريبي، وبالحصول على مركز مراقب في الاتحاد الكاريبي،

وإذ تلاحظ ضرورة زيادة تنويع اقتصاد الإقليم،

وإذ تلاحظ أيضا أن مسألة جزيرة "ووتر" لا تزال قيد النظر،

وإذ تلاحظ كذلك أن حكومة الإقليم اشترت، في عام ١٩٩٣، أصول شركة الهند الغربية التي كانت لها ممتلكات كبيرة ومصالح إنمائية في ميناء تشارلوت أمالي،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٧٧،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل مساعدة حكومة الإقليم المنتخبة على تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛

٢ - تطلب أيضا إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تيسر اشتراك الإقليم، حسب الاقتضاء، في شتى المنظمات، لا سيما منظمة دول شرقي البحر الكاريبي والاتحاد الكاريبي؛

٣ - ترحب بالمفاوضات بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بشأن مسألة جزيرة "ووتر".

الجلسة العامة ٨٢
٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥